الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 يونيو 2025 م – العدد السادس

الجريـدة الـرسميـة

السنة الرابعة والخمسون ـ العدد السادس

	الصفحة
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2025 بتعيين وكيل دائرة التنمية الاقتصادية.	5
قرارات المجلس التنفيذي:	
قرار المجلس التنفيذي رقم (83) لسنة 2025 بشأن تعيين الرئيس التنفيذي لصندوق خليفة لتطوير المشاريع.	9
قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (215) لسنة 2019 بشأن مبادرة الدفع المبكر للمخالفات المرورية.	10
قرار المجلس التنفيذي رقم (88) لسنة 2025 بشأن استحداث رسم لخدمة ترخيص الصيد البري التقليدي (الصيد بالصقور).	11
قرارات أخرى :	
قرارات دائرة القضاء:	
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (23) لسنة 2025 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة.	15
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (24) لسنة 2025 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة.	17
قرارات دائرة البلديات والنقل:	
قرار إداري رقم (69) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنظيمية للسلامة البحرية في الممرات المائية في إمارة أبوظبي.	19
* مرفق: جدول المخالفات والغرامات الإدارية.	32
* مرفق: ملحق جدول رسوم الخدمات المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2025 بشأن مشروع اللائحة التنظيمية للسلامة البحرية في الممرات المائية في إمارة أبوظبي.	33

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2025
بتعيين وكيل دائرة التنمية الاقتصادية

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / حمد صياح سيف المزروعي وكيلاً لدائرة التنمية الاقتصادية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 12 – يونيو – 2025 م
الموافق: 16 – ذو الحجة – 1446 هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (83) لسنة 2025
بشأن تعيين الرئيس التنفيذي لصندوق خليفة لتطوير المشاريع

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
تُعين سعادة/ موزه عبيد سيف الناصري رئيساً تنفيذياً لصندوق خليفة لتطوير المشاريع.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 04 – يونيو – 2025 م
الموافق: 08 – ذو الحجة – 1446 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2025
بشأن تعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (215) لسنة 2019 بشأن مبادرة الدفع المبكر للمخالفات المرورية

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (215) لسنة 2019 بشأن مبادرة الدفع المبكر للمخالفات المرورية، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُضاف إلى جدول المخالفات الخطرة والمستثناة من الإعفاء المرفق بقرار المجلس التنفيذي المشار إليه أعلاه بندان جديدان بالأرقام (28) و (29) ليصبح كالآتي:

م	اسم المادة
28	عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة من قبل السائق.
29	عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة لأي من الركاب.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 04 – يونيو – 2025 م
الموافق: 08 – ذو الحجة – 1446 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (88) لسنة 2025
بشأن استحداث رسم لخدمة ترخيص الصيد البري التقليدي (الصيد بالصقور)

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
الموافقة على تحديد رسم لترخيص الصيد البري التقليدي (الصيد بالصقور) في خارج المناطق المخصصة للصيد والمحددة من قبل هيئة البيئة - أبوظبي بمبلغ قدره (127) درهم للموسم الواحد ابتداءً من عام 2025.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 04 - يونيو - 2025 م
الموافق: 08 - ذو الحجة - 1446 هـ

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (23) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2023 بإنشاء مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة،

وبناءً على كتاب مدير عام مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة بالإنابة رقم (2025/47) بتاريخ 10 فبراير 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2025/76) بتاريخ 6 مارس 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/17568) بتاريخ 29 أبريل 2025،

قرر:

المادة الأولى

تجدد صفة الضبطية القضائية الممنوحة لموظفي مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة التالية بيانهم، لضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 20 لسنة 2023 المشار إليه وغيرها من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة بمهام وظائفهم، وهم:

1. سلطان راشد عبيد سلطان الكعبي.
2. عمار محمد أمين مفضي القضاه.
3. عبدالله حسين إسماعيل إبراهيم الحوسني.

4. إبـــراهيم هـــلال ســـليمان محمـــد البلوشـــي.
5. يوســـف مبـــارك عبـــدالله علـــي المصـــعبي.
6. ســـامي عبـــدالله محمـــد ســـعيد الســـعدي.

المادة الثانية

يـؤدي مـأمورو الضـبط القضـائي المـذكورون في المـادة الأولى مـن هـذا القـرار اليمين القانونيـة أمـام النائـب العـام، قبـل مباشـرة مهـام وظـائفهم، بالصـيغة التاليـة: «أقسـم بـاللّه العظـيم أن أؤدي أعمـال الضـبطية القضـائية بكـل صـدق وأمانـة وإخـلاص، دون خشـية أو تمييـز أو محابـاة، وأن أتقيـد بالتشـريعات السـارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 21 ذي الحجة 1446 هـ
المـوافـق : 17 يونيـــو 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (24) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (2024/939) بتاريخ 8 أغسطس 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2024/182) بتاريخ 15 أغسطس 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/19747) بتاريخ 13 مايو 2025،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. أحمـــد حســـين عبـــدالله محمـــد المرزوقـــي.
2. أسمـــاء عبـــدالله مطـــر علـــي عبيـــد الزعـــابي.
3. حســـين أبـــوبكر علـــي الحامـــد الهـــاشمي.
4. عبـــــدالله الأمـــــين الحـــــاج محمـــــد.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 21 ذي الحجة 1446 هـ
الموافق : 17 يونيـــو 2025 م

قرار إداري رقم (69) لسنة 2025
بشأن اللائحة التنظيمية للسلامة البحرية في الممرات المائية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2005 بشأن إدارة النفايات في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الاتحادي (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2023 في شأن القانون البحري،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (40) لسنة 1983 بشأن الموافقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الأنظمة الدولية لمنع وقوع الاصطدامات في عرض البحر لعام 1972م، والأنظمة الملحقة بها،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (42) لسنة 1983 بشأن الموافقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لسنة 1978م،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (74) لسنة 2006 بشأن انضمام الدولة للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن ماربول 73/ 78،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (214) لسنة 2018 بشأن انضمام الدولة إلى برتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 (اتفاقية ماربول) والمرفق الملحق به بشأن لوائح منع تلوث الهواء من السفن،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة النقل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2022 بشأن تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة على جزء من ساحل دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى قرار رئيس الدائرة رقم (171) لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بترخيص وتأجير واستعمال الدراجات المائية،
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1) التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة أبوظبي.
الدائرة	دائرة البلديات والنقل.
الوزارة	وزارة الطاقة والبنية التحتية.

مياه الإمارة	الممرات المائية والقنوات والمسطحات والمياه المحيطة بجزر الإمارة، وكذلك المياه الداخلية والسواحل الواقعة في حدود الإمارة.
الموانئ	الموانئ البحرية القائمة في الامارة وأية موانئ أخرى قد تنشأ مستقبلاً عدا الموانئ البترولية وموانئ القوات المسلحة.
الممرات المائية	المناطق المائية المحيطة بالجزر سواء كانت طبيعية أو صناعية، وكذلك السواحل القريبة من الشواطئ الواقعة في الإمارة.
المساعدات الملاحية	أية وسيلة أو نظام خارجي يتم تصميمه وتشغيله بهدف تحسين سلامة وكفاءة الملاحة للوسيلة البحرية، ومنها أي بدن أو معدات ملحقة بـها، العوامات، والمنارات، وأجهزة الإرشاد، ونظام إدارة حركة السفن.
اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار	اتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972 وتعديلاتها.
الوسيلة البحرية	كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية، وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها، ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية وفق نطاق تطبيق اللائحة.
وسيلة النقل المائي العام	أية وسيلة مخصصة للنقل العام للأشخاص والبضائع داخل مياه الإمارة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يسمى الباص المائي أو التاكسي المائي.
النقل المائي العام	نظام مخصص لنقل عامة الناس وأمتعتهم ووحدات الشحن الخاصة بهم من خلال أنظمة نقل جماعي، في رحلات بخطوط محددة ومجدولة ومعلنة، مقابل أجر معلن لكل رحلة، وذلك باستخدام وسائل بحرية مخصصة ومصنفة لهذا الغرض، ويتكون من محطة صعود أولية مروراً بمحطات بينية، ووصولا إلى محطة وصول نهائية، داخل مياه الإمارة، ذهاباً وإياباً، أو منها إلى الخارج وبالعكس. وتتضمن منظومة النقل المائي العام، الوسائل البحرية المخصصة للنقل والبنية التحتية المساندة ومحطات الركاب الرئيسية وأماكن الانتظار والأرصفة والمرافق البحرية والمسارات البحرية المعتمدة ومحطات التوقف البينية اللازمة.
أماكن الرسو	مناطق مخصصة لرسو الوسيلة البحرية في الممرات المائية.
المنشأة	أي شركة أو مُؤسسة فردية مُرخص لها بمُزاولة أي من الأنشطة البحرية وفقا للتشريعات السارية في الإمارة.
الرخصة	الوثيقة التي تصدرها الدائرة للأفراد أو المنشأت وفقاً للاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة بموجبها.
المرافق البحرية	الإنشاءات الموجودة على الواجهات البحرية سواء كانت صناعية أو طبيعية والتي لها استخدامات بحرية أو لها تأثير بشكل مباشر على مستخدمي الممرات المائية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأرصفة وساحات وأحواض السفن، والمراسي (المارينا) والأرصفة العائمة والمرافئ وأرصفة سفن الإنزال والساحات الخاصة بالمواقف الجافة والمنازيل.
الحادث البحري	أي واقعة تُعرض أو قد تُؤدي إذا لم يتم تصحيحها إلى تعريض - سلامة الوسيلة البحرية أو الأشخاص الذين عليها أو أشخاص آخرين أو البيئة للخطر، وقد يتسبب الحادث على سبيل المثال لا الحصر في الآتي: 1. فقدان أي شخص من على متن الوسيلة البحرية. 2. حالة وفاة أو إصابة تتطلب علاجاً طبياً لأي شخص بسبب عمليات التشغيل.

	3. الخسارة المادية، أو البشرية، أو الخسارة المفترضة المادية، أو ترك أي وسيلة بحرية. 4. التصادم مع أي وسيلة بحرية. 5. جنوح أي وسيلة بحرية. 6. الأضرار الجسيمة اللاحقة بأي وسيلة بحرية. 7. الأضرار بالممتلكات أو البيئة بسبب عمليات تشغيل وسيلة بحرية. 8. الخطر المحدق بأي شخص بسبب عمليات تشغيل وسيلة بحرية. 9. خطر حدوث أضرار. 10. أي تسريب غير قانوني لمواد ملوثة للبيئة البحرية.
العمليات البحرية	أي أعمال بحرية أو أنشطة بحرية تتم في مياه الإمارة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: عمليات النقل من وسيلة بحرية لأخرى والرسو والغوص وتنظيف الهيكل والجرف والعمليات والأنشطة البحرية الأخرى المصرح بتنفيذها في الإمارة وفقًا للتشريعات السارية.
اتفاقية ماربول	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 وتعديلاتها.
المجهز أو المشغل	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستغلال وتشغيل الوسيلة البحرية لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً، ويعد المالك مشغلاً ما لم يثبت عكس ذلك.
الغواص	الشخص الطبيعي المرخص له من قبل الجهات المعنية بمزاولة مهنة الغوص الاحترافي في أعمال تتطلب الغوص تحت سطح المياه وذلك لأغراض صناعية، أو إنشائية، أو هندسية، أو أعمال صيانة، أو غيرها من الأغراض التجارية التي تشبه تلك الأعمال التي يتم إنجازها خارج المياه وفقاً للاشتراطات والضوابط والمعايير المنصوص عليها في اللوائح والقرارات الصادرة عن الدائرة.
قائد الوسيلة البحرية	الشخص الطبيعي المُرخَّص له من الوزارة بقيادة الوسيلة البحرية والإشراف على تشغيلها وإدارتها.
الراكب	أي شخص على متن الوسيلة البحرية بخلاف قائد الوسيلة البحرية وأفراد الطاقم.
التصريح المؤقت	موافقة صادرة عن الدائرة لوقت محدد لأداء أي نشاط بحري وفقاً للمتطلبات والاشتراطات النافذة.
المناطق المحظورة	المناطق التي يُحظر استخدام الوسائل البحريّة فيها، والتي تُحددها الدائرة والجهات المعنية في الإمارة.
الدراجة المائية الشخصية	دراجة بحرية تعمل بمحرك للاستخدام الشخصي.
رقم ترخيص الوسيلة البحرية	رقم مثبت بشكل دائم على الوسيلة البحرية يوضح تعريف الوسيلة البحرية وفقًا للمعايير والقواعد الصادرة عن الوزارة.

المادة (2)
نطاق التطبيق

مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الدولة والإمارة والمعاهدات والاتفاقيات البحرية الدولية التي تكون الدولة أو الإمارة طرفاً فيها، تسري هذه اللائحة على مياه الإمارة وعلى مستخدمي ومشغلي الوسائل البحرية والأنشطة والعمليات والمرافق البحرية والبنية التحتية البحرية باستثناء الموانئ البترولية والموانئ العسكرية وحدودها.

الفصل الثاني
ترخيص الأنشطة والفعاليات البحرية

المادة (3)
التراخيص وشهادات عدم الممانعة

1. تختص الدائرة بترخيص الأنشطة البحرية داخل مياه الإمارة، ويجب على أي شخص أو منشأة الحصول مسبقاً من الجهة المحلية على رخصة تجارية سارية المفعول محدد بها النشاط البحري المطلوب التصريح من أجله وذلك قبل القيام بأي أنشطة بحرية في مياه الإمارة.
2. بالإضافة إلى الترخيص الذي تصدره الدائرة لمزاولة النشاط البحري، على أي منشأة تقوم بعمليات إزالة الحطام البحري أو المساعدات الملاحية من مياه الإمارة أن تحصل على شهادة عدم ممانعة من الدائرة قبل الشروع في إزالة أو رفع الحطام أو المساعدة الملاحية.
3. لا يجوز لأي شخص أو منشأة تنظيم أي فعاليات بحرية داخل مياه الإمارة دون الحصول على شهادة بعدم الممانعة صادرة عن الدائرة يحدد بها طبيعة الفعالية ومدتها الزمنية، وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية الأخرى.
4. للدائرة إصدار تصريح مؤقت للأنشطة البحرية.
5. يجب على أي شخص أو منشأة صدر لها ترخيص بنشاط أو شهادة بعدم ممانعة، الالتزام بجميع أحكام هذه اللائحة والمعايير والاشتراطات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه الأنشطة والصادرة عن الدائرة.
6. يجب ممارسة الأنشطة البحرية المصرح بها فقط في مواقع محددة ومعتمدة وفي غضون الوقت المسموح به.
7. لا يجوز نقل البضائع أو المنتجات البترولية أو الركاب من وسيلة بحرية إلى وسيلة بحرية أخرى خارج الأماكن المحددة.
8. تقوم الدائرة بإصدار المتطلبات والمعايير والاشتراطات المتعلقة بترخيص الأنشطة البحرية وأنواعها بما في ذلك أنشطة النقل المائي العام للبضائع والأشخاص وإجراءات الحصول عليها مع تحديد الأنشطة ذات الخطورة العالية وتلك ذات الخطورة المنخفضة.

المادة (4)
تصريح الوسيلة البحرية الترفيهية الأجنبية الزائرة

1. يجوز للوسيلة البحرية الترفيهية الأجنبية الزائرة الإبحار في مياه الإمارة شريطة حصولها على تصريح بذلك من الجهات المعنية.
2. يجب على أي وسيلة بحرية ملحقة بوسيلة بحرية رئيسية أن يكون لديها رقم هوية وتعريف معلن، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر اليخت الخاص والدراجات المائية الشخصية التي هي جزء من اليخت الزائر، ويجب على مالك أو مشغل أو قائد الوسيلة البحرية الملحقة بحسب الأحوال اتباع التعليمات الصادرة عن الدائرة فيما يتعلق بالملاحة الآمنة والمناطق المحظورة وحدود السرعة وعدم استخدام تلك الوسائل البحرية الملحقة إلا بالقرب من الوسيلة البحرية الرئيسية.
3. للدائرة التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة بخصوص تسهيل إجراءات وحركة الوسائل البحرية الترفيهية الأجنبية الزائرة وآليات تأجيرها وإجراءات تنقلها من وإلى مياه الإمارة.

الفصل الثالث
ترخيص المرافق البحرية

المادة (5)
ترخيص المرافق البحرية

1. تقوم الدائرة بإصدار المتطلبات والمعايير والاشتراطات المتعلقة بترخيص المرافق البحرية والمشرفين عليها وإجراءات الحصول على تلك التراخيص بموجب القرارات والتعليمات الصادرة عنها في هذا الشأن.
2. يجب أن يلتزم مشرف المرفق البحري بالأنظمة الصادرة عن الدائرة.
3. يتم صيانة وتشغيل جميع المرافق البحرية من قبل إدارة المنشأة وفقًا لمعايير وقواعد الممارسات الصادرة عن الدائرة.
4. يكون مشرف المرفق البحري مرخصاً من الدائرة وعليه القيام بما يأتي:
   أ. الالتزام بإجراءات الأمن والسلامة وحماية البيئة داخل المرفق البحري.
   ب. تركيب اللافتات اللازمة لفرض لوائح السلامة والأمن وحماية البيئة داخل حدود المرفق البحري.
   ت. إزالة أي حطام أو عائق داخل حدود المرافق الخاصة بهم وتعزيز سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية.
5. تخضع جميع المرافق البحرية في الإمارة، التي تنطبق عليها هذه اللائحة، للتفتيش الدوري من قبل الدائرة، ويجوز للدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة العثور على أي مرفق بحري يخالف اللوائح والمعايير الصادرة عنها.

الفصل الرابع
سلامة العمليات البحرية

المادة (6)
السلامة الملاحية

تتولى الدائرة التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة عند وضع القواعد التي تنظم الملاحة البحرية، بما يضمن الامتثال لأحكام التشريعات السارية والمعاهدات والاتفاقيات البحرية الدولية التي تكون الدولة أو الإمارة طرفاً فيها، والتي تتعلق بالملاحة الآمنة ومنع التصادم البحري وإرشاد الوسيلة البحرية وسحبها وإنقاذها.

المادة (7)
قواعد الملاحة البحرية

1. على قائد الوسيلة البحرية الالتزام بما يأتي:
   أ. الامتثال لما تنص عليه اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار.
   ب. اتباع الإشارات والعلامات والتعليمات المنظمة لحركة الملاحة البحرية.
   ت. عدم الإضرار بالغير، أو تعريضهم للخطر، أو إعاقة الآخرين، أو مضايقتهم.
   ث. عدم إرساء الوسيلة البحرية في غير الأماكن المخصصة لذلك، إلا في حالات الضرورة، وينبغي عليه في هذه الحالات إبلاغ الجهات المعنية للحصول على الموافقات اللازمة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي قد تنشأ عن هذا الإرساء أو تجنب عرقلة حركة الملاحة البحرية.
   ج. عدم استخدام المرافق البحرية أو الأرصفة غير المصرح لها، ما لم يتم الحصول على إذن مسبق من الدائرة.

ح. عدم الاشتراك بأي سباق من أي نوع بدون الحصول على تصريح مسبق من الدائرة، ويتم منح هذا التصريح بعد التحقق من استيفاء جميع المتطلبات اللازمة لمنع وقوع أخطار أو حوادث، وتوفر متطلبات السلامة البحرية، وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض ما قد ينشأ عنه من أضرار أو حوادث أياً كانت.

خ. توفير المعدات والتجهيزات التي تطلبها الدائرة والجهات الحكومية المعنية في الإمارة على متن الوسيلة البحرية لتأمين سلامة مستخدميها وحماية البيئة البحرية.

د. عدم ترك أو إلقاء أو وضع أي مواد من شأنها إعاقة حركة الملاحة البحرية، أو تسبب خطراً لمستعمليها، والالتزام بإزالة هذه العوائق فوراً.

ذ. عدم الاشتراك في مواكب خاصة أو في تجمعات للوسائل البحرية إلا بتصريح مؤقت من الدائرة.

ر. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات السارية التي تحددها الدائرة داخل الوسيلة البحرية، وإبرازها لمفتشيها عند الطلب.

ز. ألا يتعدى طول حمولة الوسيلة البحرية أو عرضها أو ارتفاعها الحدود المقررة، وإذا كانت طبيعة الحمولة تتجاوز هذه الأبعاد وجب الحصول على تصريح مسبق بذلك من الدائرة، ويجب تمييز الحمولة البارزة بالإشارات التي تحددها الدائرة لهذه الغاية.

س. عدم استخدام الوسيلة البحرية في الإعلانات كتركيب مكبر صوت فيها أو وضع لافتات أو نماذج مجسمة على الوسيلة البحرية إلاّ بتصريح مسبق من الدائرة.

ش. عدم تجاوز حدود السرعة المحددة من قبل الدائرة في الممرات والقنوات المائية.

ص. عدم مزاولة النشاط المصرح القيام به بواسطة الوسيلة البحرية في غير الأماكن المخصصة لذلك.

ض. عدم اتلاف العلامات الملاحية وأجهزتها، أو نقلها، أو تغيير مدلولها، أو معالمها، أو اتجاهها، أو إلحاق أي ضرر بها.

ط. التأكد بصفة دائمة وخاصةً قبل بدء الإبحار من سلامة الوسيلة البحرية واستيفائها للشروط المقررة وفقاً للتشريعات والاتفاقيات الدولية السارية في الإمارة.

ظ. الالتزام بما تقتضيه حالة البحر والظروف الجوية وحالة الوسيلة البحرية وحمولتها وسائر الظروف المحيطة، ومراعاة السرعة والمسافة الآمنة.

ع. توزيع وتثبيت حمولة الوسيلة البحرية بطريقة آمنة لا تؤثر على اتزانها عند الإبحار وفي جميع الظروف.

غ. عدم تحميل بضائع على متن الوسيلة البحرية غير المخصصة لهذا النوع من البضائع.

ف. عدم تعمد إتلاف الوسيلة البحرية أو هجرها أو إهمالها.

ق. أثناء عملية القطر يجب أن يرافق قائد الوسيلة البحرية مساعدهُ المعتمد وألا يمر تحت الجسر وهي تقطر أكثر من وسيلة بحرية واحدة ما لم تسمح الدائرة بذلك، ويستثنى من ذلك حالات الطوارئ.

2. يحظر على أي شخص استخدام وسيلة بحرية تحت تأثير المخدر أو المواد الكحولية.

3. لا يجوز لأي شخص استخدام، أو إطلاق أي إشارة، أو لهب، أو صاروخ، أو أي إشارة خطر أخرى دون الحصول على تصريح مسبق من الدائرة. باستثناء الحالات الطارئة أو عندما تكون الوسيلة البحرية معرضة للخطر وتتطلب المساعدة.

4. لا يجوز لأي شخص استخدام قناة الاتصال على التردد 16 من جهاز اللاسلكي البحري ذي التردد العالي جداً (VHF) باستثناء حالات الطوارئ أو عندما تكون الوسيلة البحرية في خطر وتحتاج إلى المساعدة.

5. يجب أن تتم جميع أنشطة الغوص التجاري وفقًا للقوانين والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الدائرة، ويجب أن تكون دائمًا تحت إشراف المنشأة والغواص.

6. يحظر ممارسة أي رياضة بحرية في المناطق المحظورة، والمناطق التي تقيد فيها حدود السرعة، بما في ذلك الموانئ والمراسي ويجب أن تتم ممارسة الرياضات المائية وفقا للمعايير والتشريعات الصادرة عن الدائرة.

7. يحظر تنظيف بدن أي وسيلة بحرية في الماء دون الحصول على تصريح من الدائرة ويشترط للحصول على التصريح ألا يسبب تنظيف الوسيلة البحرية أي ضرر على البيئة البحرية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. أي جرف أو نبات عائم.
   ب. أي أعمال إنشاء أو أعمال أخرى جارية.
   ت. أي منشأة على ضفة أو ساحل أو جانب الماء.
   ث. أي وسيلة بحرية أخرى، بما في ذلك وسيلة بحرية راسية.
   ج. أي تلوث بحري أو تغيير على طبيعة البيئة البحرية.
8. يلتزم جميع العاملين والمتواجدين في مياه الإمارة بكافة التشريعات النافذة وكذلك الاشتراطات والمعايير والإشعارات الصادرة عن الدائرة.
9. تقوم الدائرة بإصدار المعايير والاشتراطات المتعلقة بسلامة العمليات البحرية والمتطلبات الخاصة بها.

المادة (8)
التزامات قائد الوسيلة البحرية في الحالات الطارئة

1. يلتزم قائد الوسيلة البحرية بالقيام بما تقتضيه سلامة الوسيلة البحرية والسلامة البحرية وعليه القيام بما يأتي:
   أ. تقديم المساعدة حال وقوع حادث بحري.
   ب. مساعدة الوسيلة البحرية في حالة الاستغاثة أو الخطر.
   ت. مساعدة الأفراد المعرضين للخطر في مياه الإمارة.
   ث. إبلاغ الجهات المعنية عن الأخطار أو الحوادث التي يتم رصدها في مياه الإمارة.
   ج. الانتظار على مقربة من الوسيلة البحرية المتضررة - كلما أمكن ذلك- حتى زوال أسباب الخطر دون تعريض وسيلته البحرية أو الوسائل البحرية الأخرى للخطر.
   ح. موافاة الجهات المعنية بمعلومات مقبولة وكافية للتعريف والاتصال.
2. يلتزم قائد الوسيلة البحرية بإبلاغ الدائرة عن أي عائق أمام الملاحة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. وجود وسيلة بحرية في مكان بشكل يعيق الملاحة.
   ب. وجود حطام.
   ت. فقدان الوسيلة البحرية أو تلفها أو تضررها.
   ث. أي حالة طارئة أخرى.

المادة (9)
السرعات والمناطق البحرية

1. تحدد الدائرة السرعات البحرية المسموح بها في الممرات المائية.
2. لا يجوز تشغيل الوسيلة البحرية بسرعة تتجاوز السرعة المحددة للمنطقة.
3. للدائرة إصدار الخرائط التوجيهية اللازمة بهدف تحديد المناطق والأنشطة البحرية أو إصدار إشعارات لتنظيم أو حظر التشغيل في الممرات المائية أو أي أجزاء منها، أو حظر تشغيل وسيلة بحرية أو أية فئات محددة من الوسائل البحرية وتنظيم استخدام هذه الممرات.
4. لا يجوز لأي شخص تشغيل الوسيلة البحرية أو استخدام مياه الإمارة بشكل مخالف للإشعارات أو التعليمات الصادرة عن الدائرة.

المادة (10)
تجهيز الوسيلة البحرية ومتطلبات معدات السلامة

1. يصدر بتحديد المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز الوسيلة البحرية ووسائل السلامة فيها وكذلك مسؤوليات المالك والمشغل وقائد الوسيلة البحرية والبحارة قرار من الدائرة وذلك بمراعاة التشريعات السارية.
2. يجب على مشغلي الوسائل البحرية والعاملين عليها الامتثال للحد الأدنى لمعدات السلامة وفقاً للمعايير والمتطلبات التي تصدرها الدائرة.
3. يجب على مشغلي الوسائل البحرية والعاملين عليها الإلمام التام بكيفية استخدام معدات السلامة والالتزام بمتطلبات استخدامها بما فيها معدات الإنقاذ ومكافحة الحريق وغيرها وذلك وفقًا للمعايير والاشتراطات التي تصدرها الدائرة.

المادة (11)
الإخطارات البحرية

يلتزم العاملون في الأنشطة البحرية ومشغلو الوسائل البحرية بما تصدره الدائرة من تعاميم وإرشادات خاصة بالسلامة البحرية في الإمارة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

1. تحذيرات ومخاطر الملاحة مثل: المساعدات الملاحية التي تكون قد تعرضت للتلف أو الفقدان أو العطل.
2. التغييرات في نظام المساعدات الملاحية وتحديث الخرائط الملاحية.
3. تغييرات في أعماق الممرات المائية.
4. أي أعمال أخرى قد تؤثر على الملاحة الآمنة للوسيلة البحرية في مياه الإمارة مثل: عمليات الحفر وأعمال الإنشاء والتطوير والفعاليات والأنشطة في مياه الإمارة.

المادة (12)
السلامة البيئية

1. مع مراعاة اتفاقية ماربول والقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه، يحظر على جميع الوسائل البحرية التخلص من النفايات الصلبة والزيوت، أو المواد السائلة السامة، أو الضارة، أو مياه الصرف الصحي، أو النفايات في مياه الإمارة أو تلويث الهواء بالانبعاثات الضارة.
2. تقوم الدائرة بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع القواعد اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية الناتج عن الوسائل البحرية.
3. يحظر إمداد أي وسيلة بحريّة ترفيهيّة بما في ذلك الدراجات المائية الشخصية بالوقود في البحر.
4. يحظر إمداد الوسيلة البحرية بالوقود في أي مرفأ أو رصيف أو مرسى إذا وُجدَ ركاب على متن الوسيلة البحرية.
5. يجب على مشغل أي وسيلة بحرية عدم التزود بالوقود إلا في محطات الوقود أو من ناقلات الوقود المرخص لها.
6. يتم تعبئة الوقود على متن الوسيلة البحرية في خزانات الوقود المخصصة لذلك.
7. يجب أن يكون لدى كل مرسى (مارينا) أو مرفأ بحري، محطة لتزويد الوسائل البحرية بالوقود ومعدات طوارئ للتعامل مع المواد المنسكبة وخطة طوارئ فعالة وجاهزة تمكنه من الاستجابة والتعامل بسرعة مع أي تسرب أو تصريف من أي وسيلة بحرية أو من المنشأة البحرية نفسها.
8. يجب أن تحتفظ كل وسيلة بحرية قادرة على حمل أكثر من 1000 لتر من الزيت النفطي بمعدات طوارئ للتعامل مع المواد المنسكبة ويجب أن يكون لديها خطة طوارئ فعالة على متنها يمكن استخدامها للتعامل مع أي تلوث من الوسيلة البحرية.

المادة (13)
التخلص من النفايات

1. عند تطبيق القيود والمحظورات المتعلقة بالتخلص من النفايات من أي وسيلة بحرية، يجب مراعاة ما إذا كان التخلص من النفايات ضروريًا لضمان سلامة الوسيلة البحرية أو الأشخاص الموجودين على متنها، وفقاً للظروف الآتية:
   أ. إذا كان خروج النفايات ناتجاً عن الضرر اللاحق بأي وسيلة بحرية أو معداتها شريطة أن يكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المعقولة قبل وبعد حدوث الضرر بغرض منع أو التقليل من خروج النفايات إلى أقصى درجة ممكنة .
   ب. تصريف النفايات الناتج عن حادثة فقدان لأي شباك صيد شريطة أن يكون قد تم اتخاذ كل الاحتياطات المعقولة لمنع ذلك الفقدان.
2. يجب أن تعرض كل وسيلة بحرية يبلغ طولها 12 متراً فأكثر لوحات أو ملصقات توضح لجميع أفراد الطاقم والركاب متطلبات التخلص من النفايات، حسب الاقتضاء، طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه، وكذلك متطلبات اتفاقية ماربول، وتكون اللوحات أو الملصقات المشار إليها في هذه اللائحة مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية أو باللغة الخاصة بالعاملين على الوسيلة البحرية إذا كانوا لا يجيدون اللغتين العربية أو الإنجليزية.
3. كل وسيلة بحرية قادرة على حمل أكثر من 1000 لتر من الزيت النفطي وكل وسيلة بحرية معتمدة لنقل 12 شخصاً أو أكثر تقوم برحلات إلى موانئ أو مراسي بحرية يجب أن يكون لديها خطة لإدارة النفايات على متنها، وعلى كافة أفراد الطاقم الالتزام بتطبيقها.
4. يجب على كل مرسى أو مرفأ بحري أن يمتلك خطة لإدارة النفايات بأنواعها.
5. يجب على كل مرسى أو مرفأ بحري أن يحتوي على مرافق استقبال للتعامل مع النفايات والمخلفات النفطية ومرشحات الزيت والمواد الخطرة ومياه الصرف الصحي من الوسائل البحرية التي ترتاده.
6. يجب أن يكون لمرفق الاستقبال تصميم بطريقة تضمن عدم تسرب أي نفط أو نفايات مرة أخرى إلى البيئة البحرية.
7. على الوسائل البحرية التي تدخل إلى المراسي والمرافئ أن تتخلص من نفاياتها ومخلفاتها في مرافق الاستقبال وفق المعايير والشروط المتبعة.

المادة (14)
الإبلاغ عن الحوادث

1. يجب على مالك، أو مشغل الوسيلة البحرية، أو قائد الوسيلة البحرية، أو إدارة المرفق البحري تقديم البلاغ عن وقوع أي حادث بحري بأسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادث على ألا يتعدى ذلك أربعاً وعشرين (24) ساعة بأي حال من الأحوال.
2. يجب على قائد الوسيلة البحرية إبلاغ الدائرة في حال رؤية أو في حال التسبب في وقوع حادث في الممرات المائية.
3. يجب الإبلاغ عن الحادث البحري وفقًا لنموذج تقرير الحوادث البحرية المعتمد والوارد في معيار إدارة الحوادث البحرية الذي تصدره الدائرة.

المادة (15)
التحقيق في الحوادث

للدائرة - عند تلقي التقرير الأولي للحادث- المشاركة في التحقيق في أي حادث بحري، ولها اتخاذ ما يأتي بالتنسيق مع الوزارة على سبيل المثال لا الحصر:

1. تكليف مفتشين معتمدين كمحققين في الحوادث البحرية.

2. تكليف مفتش أو مفتشين معتمدين كمحققين للمشاركة في تحقيقات حوادث بحرية تُجرى بصورة مشتركة مع جهات أخرى.
3. الاستعانة بالجهات الحكومية المعنية أو مساحون معتمدون أو أي خبراء آخرين.
4. التوصية بتشكيل لجنة تحقيق في الحادث والمشاركة فيها.
5. التوصية إلى الجهات الحكومية المعنية الأخرى بإلغاء أو وقف أو تعديل ترخيص الوسيلة البحرية أو أي جهة متورطة في الحادث.
6. إلغاء أو وقف أو تعديل ترخيص الشخص المتورط في الحادث.
7. فرض الغرامة الإدارية وفقاً لجدول المخالفات والغرامات المرفق بهذه اللائحة.

الفصل الخامس
البنية التحتية البحرية

المادة (16)
تطوير البنية التحتية البحرية

1. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، البدء بأعمال إنشاءات بحرية أو منشأة بحرية: رصيف ميناء، أو رصيف عائم، أو هيكل عائم، أو مرسى، أو ميناء، أو ساحة قوارب، أو مزلقة، أو رصيف، أو رصيف منحدر، أو خط أنابيب بحري، أو كابل بحري وجسر في مياه الإمارة دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الدائرة، ويجب أن يكون وفقًا للوائح التنظيمية والاشتراطات والمعايير والمواصفات السارية في الإمارة.
2. للدائرة قبول أو رفض مخططات أو أفكار تصميمية لأي إنشاءات بحرية.
3. يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري الالتزام بالتعليمات المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة الصادرة من الدائرة فيما يتعلق بأي إنشاءات بحرية حالية أو مقترحة.
4. تقوم الدائرة بالتفتيش على المرفق والمنشأة البحرية عند الانتهاء من الإنشاء وعليه يتم إصدار تصريح بتشغيل المرفق البحري.
5. بالإضافة إلى متطلبات شهادة عدم الممانعة من قبل الدائرة يجب الحصول على جميع شهادات عدم الممانعة اللازمة من الجهات المعنية قبل بدء العمل.
6. تُصدر الدائرة المعايير والاشتراطات المتعلقة بتطوير البنية التحتية البحرية والمتطلبات الخاصة بذلك.

المادة (17)
المساعدات الملاحية

1. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، تثبيت مساعدات ملاحية دون الحصول على موافقة الدائرة.
2. يمكن للدائرة تثبيت أو إصدار أمر بتثبيت مساعدات ملاحية بالقرب من منطقة الإرشاد أو فيها أو منطقة ميناء أو المرافق البحرية أو أي مكان آخر.
3. لا يجوز لأي شخص طبيعي، أو اعتباري تعديل، أو إزالة، أو إتلاف، أو التدخل في أو إعاقة استخدام أي مساعدات ملاحية في مياه الإمارة.
4. في حالة التسبب في اتلاف أو تحريك مساعدات ملاحية، يكون قائد الوسيلة البحرية ومالكها ومشغلها مجتمعين أو منفصلين، مسؤولين عن تكاليف إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق.
5. للدائرة في حالة قيامها بإصلاح أو إعادة تثبيت المساعدات الملاحية، استرداد المبلغ من المتسبب بالضرر.
6. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ربط أي وسيلة بحرية بالتجهيزات والمساعدات الملاحية.

المادة (18)
المسح الهيدروغرافي

1. يجب على أي جهة الحصول على شهادة عدم ممانعة من الدائرة عند تنفيذ أي مشاريع مسح هيدروغرافي في مياه الإمارة، ويتم الالتزام بمعيار المسح الهيدروغرافي الذي وضعته المنظمة الهيدروغرافية الدولية بصيغته المعدّلة من وقت لآخر بدون إخطار مسبق.
2. يجب تقديم نسخة من أي بيانات هيدروغرافية يتم جمعها داخل الإمارة إلى الدائرة بالصيغة المتفق عليها والتي تتطلب بالضرورة تحديث الخرائط الملاحية.

المادة (19)
أعمال الحفر والردم

يجب على أي جهة الحصول على شهادة عدم الممانعة من الدائرة قبل البدء بأي مشاريع حفر أو ردم في الممرات المائية وفقاً للمعايير والمتطلبات التي تحددها الدائرة، مع مراعاة ما يأتي:

أ. لا يتم إصدار شهادة عدم ممانعة من قبل الدائرة لعمليات الحفر والاستصلاح إلا على أساس التزامات المقاول بتثبيت المساعدات الملاحية اللازمة في القنوات التي تمر عبر المناطق العامة.
ب. يجب تقديم نسخة من أي نتائج مسح قياس الأعماق إلى الدائرة قبل وبعد أعمال الحفر داخل الإمارة وفقًا لما تحدده الدائرة.

الفصل السادس
الإدارة والتنفيذ

المادة (20)
تفويض الدائرة لمهام تنفيذ اللائحة

يجوز للدائرة تفويض أي جهة حكومية أخرى في بعض اختصاصاتها الآتية أو تعهيدها للقطاع الخاص، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي وفق الشروط التالية:

1. تحديد وإدارة رسو الوسائل البحرية وأماكن الرسو بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
2. تحديد الخطوط الرئيسية لشبكة النقل البحري بالإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالإمارة وتحديد المسارات والمساحات التي يسمح فيها بالأنشطة البحرية وحدود السرعة القصوى.
3. إنشاء سجلات بيانات الوسائل البحرية المسجلة والأشخاص والكيانات المرخص لهم بمزاولة الأنشطة البحرية بالإمارة.
4. إصدار قواعد الممارسة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمعايير ومتطلبات أمن وسلامة الوسائل البحرية، بما في ذلك معايير وأنظمة أمن وسلامة الركاب، وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة، ويجب أن تغطي هذه المعايير ما يأتي:
   أ. المعدات اللازمة لإنقاذ الحياة.
   ب. معدات مكافحة الحرائق.
   ت. معدات الملاحة البحرية.
5. إعداد دليل المواصفات الفنية للمساعدات الملاحية بالتنسيق مع الجهات المعنية لإدارة الملاحة البحرية بالإمارة.

6. الإشراف على أعمال مصنعي الوسائل البحرية وشركات الصيانة للتأكد من التزامهم بالمعايير والمواصفات المعتمدة من الدائرة
7. أي شروط أخرى تحددها الدائرة.

الفصل السابع
الأحكام العامة والجزاءات

المادة (21)
حالات احتجاز الوسائل البحرية

للدائرة بالتنسيق مع الوزارة والجهات المعنية احتجاز أية وسيلة بحرية احتياطياً:

1. إذا تورطت في حادث بحري أو حادث مع وسيلة بحرية أخرى أو منشأة.
2. تسببت في حدوث وفيات أو فقدان لشخص أو أشخاص.
3. تسببت في حدوث إصابات بشرية جسيمة.
4. عدم صلاحية الوسيلة البحرية للإبحار فنياً.
5. تسببت في حدوث أضرار أو وجود أضرار محتملة بالبيئة البحرية.
6. عدم وجود ترخيص للوسيلة البحرية.
7. . عدم امتلاك قائد الوسيلة البحرية رخصة قيادة سارية المفعول.
8. قيادة الدارجة المائية دون سن 18 سنة ومن دون مرافق.
9. أي سبب آخر قد يؤدي إلى حدوث أضرار.

المادة (22)
التظلمات أو النزاعات

يجوز التظلم أمام الدائرة وفق المدد والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة (23)

التصاريح والتراخيص والشهادات السابقة

تستمر صلاحية جميع التصاريح والتراخيص والشهادات الصادرة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة حتى تاريخ انتهائها، وعلى المخاطبين بأحكام هذه اللائحة الذين لا يحملون الوثائق المطلوبة، توفيق أوضاعهم خلال 3 شهور من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة.

المادة (24)

يعمل بجدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه اللائحة.

المادة (25)

يصدر رئيس الدائرة القرارات والاشتراطات والمعايير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (26)

يُلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (27)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2 June 2025

جدول المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	الغرامة (درهم)
1	عدم الالتزام بقواعد الممارسة والمعايير والتعليمات الصادرة عن الدائرة أثناء القيام بالأنشطة البحرية.	5000
2	تنظيم فعالية على الواجهة البحرية بدون تصريح.	3000
3	عدم الالتزام بمتطلبات الغطس الآمن.	3000
4	نقل وتفريغ البضائع والوقود في عرض البحر من وسيلة بحرية إلى أخرى دون الحصول على موافقة من الدائرة.	10000
5	مزاولة نشاط بحري دون تصريح من الدائرة.	10000
6	إجراء أعمال الصيانة لوسيلة بحرية في غير الأماكن المخصصة لذلك.	2000
7	تنظيف جسم الوسيلة البحرية داخل المياه دون الحصول على موافقة من الدائرة.	20000
8	استخدام وسيلة بحرية بمرفق بحري أو موقع غير مصرح به أو غير مخصص للقيام بأي نشاط مائي دون موافقة الدائرة.	2000
9	الرسو في مياه الإمارة دون إذن مسبق من الدائرة.	10000
10	عرقلة حركة الملاحة أو سوء استخدام الإشارات الملاحية والإرشادات البحرية.	2000
11	إجراء عمليات القطر بدون الحصول على تصريح من الدائرة.	5000
12	عدم الالتزام بقواعد الملاحة كما هو محدد في هذه اللائحة.	2000
13	عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة حركة الملاحة عند تعطل الوسيلة البحرية.	1000
14	عدم تعاون قائد الوسيلة البحرية أو مشغل الوسيلة البحرية للمساعدة عند حصول حادث بحري.	5000
15	التسبب في حادث بحري.	5000
16	عدم إبلاغ قائد الوسيلة البحرية عن المخاطر الملاحية التي تسببت فيها الوسيلة البحرية التي يقودها هو أو الآخرين.	5000
17	القيام بتصرفات قد تؤدي الى إلحاق الضرر بوسيلة بحرية أو مرفق بحري، كالاقتراب بشكل غير آمن منها.	3000
18	عدم ارتداء سترة النجاة باستثناء الحالات التي تحددها التشريعات النافذة.	500
19	عدم امتثال وسيلة بحرية لمتطلبات التخلص من القمامة والزيوت ومياه الصابورة ومياه الصرف الصحي وإدارة العوادم ومتطلبات الصرف الصحي.	20000
20	إتلاف أو ترك أو إهمال وسيلة بحرية دون سبب.	10000
21	عدم تأمين أدوات الحد من تسرب النفط وخطة طوارئ للوسائل البحرية والموانئ والمرافق التي تنطبق عليها هذه اللائحة.	10000
22	تزويد الوسيلة البحرية بالوقود من غير الأماكن المخصصة لذلك.	5000
23	الإبحار تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة أو ما في حكمها.	10000
24	تأجير وسيلة بحرية لشخص وهو تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة.	10000
25	الشروع في أعمال إنشائية بحرية دون الحصول على موافقة من الدائرة.	30000

م	المخالفة	الغرامة (درهم)
26	القيام بأي أعمال إنشاء لا تندرج تحت الموافقة التي تم الحصول عليها أو خارج الحدود المعتمدة للمشروع.	30000
27	تثبيت أو إزالة مساعدة ملاحية أو عوامة بحرية دون الحصول على إذن مسبق من الدائرة.	15000
28	القيام برباط وسيلة بحرية في أي من المساعدات الملاحية.	1000
29	تقديم مستندات أو معلومات غير صحيحة إلى مفتش معتمد.	3000
30	تعمد إخفاء أو حجب وثائق أو مستندات رسمية مطلوبة عن المفتش المعتمد.	5000
31	عرقلة عمل مفتش معتمد أو منعه من تأدية عمله.	5000
32	المخالفة الصريحة لتعليمات المفتش المعتمد.	10000
33	عدم إغلاق أوجه القصور الناتجة عن تفتيش الدائرة في الوقت المحدد ووفقًا لتعليماتها.	5000

ملحق جدول رسوم الخدمات المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2025 بشأن مشروع اللائحة التنظيمية للسلامة البحرية في الممرات المائية في إمارة أبوظبي

م	الخدمة	الرسم (درهم)
1	خدمة الانتقال داخل الإمارة لغايات إجراء الفحص الفني للدراجة المائية لغايات الترخيص.	300
2	إصدار شهادات عدم ممانعة لإجراء تعديلات فنية على الدراجة المائية.	100
3	إلغاء أو إصدار بدل فاقد أو تالف لأي مستند من المستندات المذكورة بجدول الخدمات والرسوم.	100
4	إصدار شهادة تصدير للدراجة المائية بعد إلغاء رخصتها.	100
5	إصدار أو تجديد رخصة تشغيل لمنشأة تمارس نشاط مصنف ضمن فئة الأنشطة ذات خطورة عالية.	3000
6	إصدار أو تجديد رخصة تشغيل لمنشأة تمارس نشاط مصنف ضمن فئة الأنشطة ذات خطورة منخفضة.	1000
7	إصدار تصريح سنوي لتزويد الوقود من خلال منصات عائمة للوسائل البحرية.	1000
8	إصدار شهادات عدم ممانعة للفعاليات والأنشطة البحرية.	1000
9	عبور المسافرين عبر المنافذ البحرية الدولية في موانئ الإمارة.	5 دراهم لكل مسافر
10	اعتماد وترخيص مرفق بحري.	3000 درهم عن المرفق مساحة 100 متر مربع وتزداد الرسوم بواقع 100 درهم عن كل متر مربع زيادة

م	الخدمة	الرسم (درهم)
11	تصديق عقد إيجار رصيف مرسى بحري (عقد جديد أو تجديد أو تعديل عقد ساري).	100
12	إصدار تصريح بالرسو أو إلقاء المخطاف.	1000
13	إصدار شهادة عدم ممانعة لمشروع بنية تحتية بحرية.	2000
14	إصدار شهادة عدم ممانعة لإزالة حطام وسيلة بحرية أو مساعدة ملاحية.	500

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة